

## الباب الرابع

### في آداب معلم القرآن ومتعلمه

هذا الباب مع الباين بعده هو مقصود الكتاب ، وهو طويلٌ منتشر ، وأنا أشيرُ إلى مقاصده مختصرةً في فصول ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَضَبْطُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### فصل

أول ما ينبغي للمقرئ والقارئ أن يقصدَ بذلك رضا الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة] . أي : المِلةُ المُستقيمة .

وفي الصحيحين عن رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوِيٌّ »<sup>(١)</sup> ، وهذا الحديث من أصول الإسلام .

وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما يحفظُ الرجلُ على قَدْرِ نِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup> ، وعن غيره : إنما يُعطى الناسُ على قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ .

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى قال :

(١) صحيح البخاري (١) ، وصحيح مسلم (١٩٠٧) ، وهو من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وانظر تمة تخريجه في « مسند أحمد » (١٦٨) .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٧٥) بلفظ : إنما يُحفظُ حديثُ الرجل على قَدْرِ نِيَّتِهِ . وفي إسناده ضعفاء . وقد أشيرَ إلى لفظ الدارمي في حاشية الأصل .

(٣) هو عبد الكريم بن هوازن الحُرَّاساني ، النيسابوري ، الشافعي ، الصوفي ، صاحب « الرسالة القشيرية » . كان علامةً في الفقه والتفسير ، والحديث والأصول ، والأدب والشعر والكتابة . مات بنيسابور سنة (٤٦٥هـ) . « سير أعلام النبلاء » ٢٢٧/١٨ .

الإخلاصُ إفرادُ الحقِّ سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد ، وهو أن يُريد بطاعته التقرُّبَ إلى الله تعالى دون شيءٍ آخر ؛ من تصنُّعٍ لمخلوق ، أو اكتسابِ مَحْمَدَةٍ عند الناس ، أو محبةٍ مدحٍ من الخلق ، أو معنىٍ من المعاني سوى التقرُّبِ<sup>(١)</sup> إلى الله تعالى . قال : ويصحُّ أن يقال : الإخلاصُ تصفيةُ الفعلِ عن ملاحظة المخلوقين .

وعن حذيفة المَرْعَشِيِّ<sup>(٢)</sup> رحمه الله : الإخلاصُ استواءُ أفعالِ العبدِ في الظاهر والباطن .

وعن ذي النون<sup>(٣)</sup> رحمه الله : ثلاثٌ من علامات الإخلاص : استواءُ المدح والذمِّ من العامة ، ونسيانُ رؤيةِ الأعمالِ في الأعمال ، واقتضاء<sup>(٤)</sup> ثوابِ الأعمالِ في الآخرة .

وعن الفضيل بن عياض<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : تركُ العملِ لأجل الناسِ رياءٌ ، والعملُ لأجل الناسِ شِرْكٌ ، والإخلاصُ أن يُعافيك اللهُ منهما .

- (١) في « الرسالة القشيرية » ١٣٢/٣ : التقرُّبُ به .
- (٢) هو ابنُ قتادة ، أحدُ الأولياء ، صحب سفيانَ الثوريَّ وروى عنه . والمَرْعَشِيُّ نسبة إلى مَرْعَش : بلدٌ بالشام قرب أنطاكية . « سير أعلام النبلاء » ٢٨٣/٩ .
- (٣) هو ثوبانُ بنُ إبراهيمِ التُّوبي الإخميمي ، أبو الفَيْض ، شيخ البلاد المصرية ، مات سنة (٢٤٥هـ) . « سير أعلام النبلاء » ٥٣٢/١١ .
- (٤) في « الرسالة القشيرية » ١٣٤/٣ : ونسيانُ اقتضاءِ ثوابِ الأعمالِ في الآخرة . اهـ . بزيادة كلمة « نسيان » . قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرحها : بأن لا يخطرَ لك على عملك جزاءٌ دُنْيوي ولا أُخروي ! قلت : وعبارة المصنِّف - التي أوردها هنا ، وأوردها كذلك في كتابه : « المجموع » و « الأذكار » بإسقاط كلمة « نسيان » - هي أولى بالصواب ، لأنها تتوافق ومقاصد الشريعة .
- (٥) هو شيخ الإسلام ، أبو علي التميمي ، الخُرَاساني ، المجاورُ بِحَرَمِ اللهِ ، ولد بِسَمَرْقَنْد ، ونشأ بِأَبِيوَرْدَةَ ، وارتحلَ في طلب العلم . مات بمكة سنة (١٨٧هـ) . « سير أعلام النبلاء » ٤٢١/٨ .

وعن سهلِ الشُّتْرِيِّ<sup>(١)</sup> رحمه الله قال : نظرَ الأكيَّاسُ في تفسير الإخلاص ، فلم يجدوا غيرَ هذا : أن تكونَ حركتهُ وسكونه في سرِّه وعلانيته لله تعالى وحده ، لا يُمَازِجُه شيءٌ ، لا نفسٌ ولا هوى ولا دُنْيَا .

وعن السَّرِيِّ<sup>(٢)</sup> رحمه الله قال : لا تعملُ للناسِ شيئاً ، ولا تتركُ لهم شيئاً ، ولا تُغَطِّ لهم شيئاً ، ولا تكشفُ لهم شيئاً .

وعن القُشَيْرِيِّ قال : أقلُّ الصدقِ استواءُ السرِّ والعلانية .

وعن الحارثِ المُحَاسِبِيِّ<sup>(٣)</sup> رحمه الله قال : الصادقُ هو الذي لا يُبالي لو خرجَ كلُّ قَدْرٍ له في قلوبِ الخلقِ من أجلِ صلاحِ قلبه ، ولا يُحِبُّ إطلاعَ الناسِ على مثاقيلِ الذرِّ من حُسنِ عمله ، ولا يكرهُ إطلاعَ الناسِ على السيِّءِ من عمله ، فإنَّ كراهته<sup>(٤)</sup> لذلك دليلٌ على أنه يُحِبُّ الزيادةَ عندهم ، وليس هذا من أخلاقِ الصِّدِّيقين .

وعن غيره : إذا طلبتَ اللهَ تعالى بالصدقِ ، أعطاكَ مِرآةً تُبصِرُ فيها كلَّ شيءٍ من عجائبِ الدنيا والآخرة .

وأقوايلُ السِّلَفِ في هذا كثيرة ، أشرنا إلى هذه الأحرفِ منها تنبيهاً على المطلوبِ ، وقد ذكرتُ جُملاً من ذلك مع شرحها في أولِ «شرح المُهذَّبِ»<sup>(٥)</sup> ،

(١) هو ابنُ عبد الله بن يونس ، أبو محمد الشُّتْرِيُّ ، الصوفي ، شيخ العارفين ، لقي في الحجِّ ذا الثُّونِ المصري . مات سنة (٢٨٣هـ) . « سير أعلام النبلاء » ١٣ / ٣٣٠ .

(٢) هو ابنُ المغلِّسِ السَّقَطِيِّ ، أبو الحسنِ البغدادي ، الإمام القدوة . مات سنة (٢٥٣هـ) « سير أعلام النبلاء » ١٢ / ١٨٥ .

(٣) هو ابنُ أسدِ البغدادي ، أبو عبد الله المُحَاسِبِيُّ ، شيخ الصوفية ، صاحب التصانيف الزُّهدية . مات سنة (٢٤٣هـ) . « سير أعلام النبلاء » ١٢ / ١١٠ .

(٤) في (أ) وهامش الأصل : كراهيته .

(٥) « المجموع شرح المهذب » ١ / ٢٩ - ٣٠ .

وَضُمْتُ إِلَيْهَا مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، وَالْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ ، مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهُ طَالِبُ عِلْمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فصل

يَنْبَغِي أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ تَوْضُلًا إِلَى عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، مِنْ مَالٍ ، أَوْ رِيَاسَةٍ ، أَوْ وَجَاهَةٍ ، أَوْ ارْتِفَاعٍ عَلَى أَقْرَانِهِ ، أَوْ تَنَائٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ صَرْفٍ وَجْوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَشِينُ الْمُقْرَأُ إِقْرَاءَهُ بِطَمَعٍ فِي رِفْقٍ (١) يَحْصُلُ لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ الرَّفْقُ مَالًا أَوْ خِدْمَةً ، وَإِنْ قَلَّ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْلَا قِرَاءَتُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ﴾ [الأنعام] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا ، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢) ، وَمِثْلُهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يَكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ

(١) المراد بالرفق هنا : ما استعين به ، كما قال المصنف بعد ذلك : سواء كان الرفق مالا ، أو خدمة . . . . .

(٢) سنن أبي داود (٣٦٦٤) ، وفيه : « عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا » . وانظر تنمة تخريجه في « مسند » أحمد (٨٤٥٧) . قوله : « عَرَفَ الْجَنَّةَ » ، بفتح العين ، وإسكان الراء ، وبالفاء : ربحها . قاله المصنف .

مالك ، وقال : « أدخله الله النار »<sup>(١)</sup> .

- (١) أما حديث أنس : فأخرجه البزار (١٧٨) (زوائد) ، والعُقَيْلي في « الضعفاء » ١٣٠/٢ ، والطبراني في « الأوسط » (٥٧٠٤) من طريق سليمان بن زياد الواسطي ، عن أبي معاوية شَيْبَانَ النَّخْوي ، عن قتادة ، عن أنس ، به . وسليمان بن زياد الواسطي مجهول ، قال الذهبي في « الميزان » : لا يُدرى من ذا . اهـ . وقال البزار : تفرد به سليمان ، ولم يُتابع عليه ، وبنحوه قال الطبراني ، وقال المُعَيْلي : في هذا الباب أحاديث عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ لَيْتَةَ الأَسانيد ، ونقل عن يحيى بن معين قوله : هذه الأحاديث بواطيل . وأخرجه الخطيب البغدادي في « اقتضاء العلم العمل » (١٠١) من طريق عثمان بن مَطَر ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن أنس ، به . وعثمان بن مطر ضعيف ، وأبو هاشم الرُّمَّاني رأى أنس بن مالك ، وليس له رواية عنه .
- وأما حديث حُدَيْفَةَ : فأخرجه ابنُ ماجه (٢٥٩) من طريق بَشِير بن ميمون ، عن أشعث بن سَوَّار ، عن ابن سِيرين ، عن حُدَيْفَةَ ، به . وبشير بن ميمون - وهو الواسطي - متروك الحديث ، وأشعث بن سَوَّار ضعيف .
- وأخرجه الخطيب البغدادي أيضاً في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٢) من طريق عطاء بن عَجَلان ، عن نعيم بن أبي هند ، عن رِئِيع بن جِراش ، عن حُدَيْفَةَ ، به . وعطاء بن عَجَلان متروك الحديث .
- وأخرجه الخطيب البغدادي أيضاً في « اقتضاء العلم العمل » (١٠٠) من طريق بشر بن عبيد الدَّارسي ، عن محمد بن سُلَيْم ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن حُدَيْفَةَ ، به . وبشر بن عبيد الدارسي ؛ قال الذهبي في « الميزان » ٣٢٠/١ : كذَّبه الأزدي ، وقال ابن عدي : منكر الحديث عن الأئمة ، بين الضعف جداً . اهـ .
- وعطاء بن السائب : صدوق اختلط ، ولم يُذكر أن محمد بن سُلَيْم (؟) روى عنه قبل اختلاطه أم بعده . ويزيد بن جابر - والد عبد الرحمن بن يزيد - جهَّله ابنُ القُطان ، وتعبَّبه العراقي في « الذيل على ميزان الاعتدال » ص ٣٥٧ بقوله : هو معروف الحال .
- وأما حديث كعب بن مالك : فأخرجه الترمذي (٢٦٥٤) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (١٤١) ، والعُقَيْلي في « الضعفاء » ١٠٤/١ ، وابن حِبَّان في « المجروحين » ١٣٣/١ - ١٣٤ ، والآجُرِّي في « أخلاق العلماء » ص ٩٢ - ٩٣ ، وابن عَدِي في « الكامل » ٣٢٦/١ ، والحاكم في « المستدرک » ٨٦/١ ، والبيهقي في « شُعَب الإيمان » (١٧٧٢) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٥) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » =

## فصل

وَلِيُحَدِّثَ كُلَّ الْحَدِّثِ مِنْ قَصْدِهِ التَّكْبِيرُ<sup>(١)</sup> بكثرة المشتغلين عليه ،  
والمختلفين إليه . وليُحَدِّثَ مِنْ كِرَاهِيَتِهِ قِرَاءَةَ أَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُتَنَفَّعُ بِهِ .  
وهذه مُصِيبَةٌ يُتَكَلَّى بِهَا بَعْضُ الْمَعْلَمِينَ الْجَاهِلِينَ ، وَهِيَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ صَاحِبِهَا  
عَلَى سُوءِ نِيَّتِهِ ، وَفَسَادِ طَوْبِيَّتِهِ ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ

(٨٦) من طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن ابن كعب بن مالك ، عن كعب ، به . قال  
الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن يحيى بن طلحة  
ليس بذاك القوي عندهم ، تكلم فيه من قبل حفظه . اهـ . وقال العُقَيْلِيُّ : لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .  
اهـ . وقال ابن الجوزي : لا يُعْرَفُ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هُوَ  
شَبْهٌ لَا شَيْءَ ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لَا يَكْتُبُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ  
وَالنَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

قلت : وأخرج ابن ماجه (٢٥٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٧٧) ، وابن عدي في  
« الكامل » ٢٦٧٢/٧ ، والحاكم في « المستدرک » ٨٦/١ ، وابن عبد البر في « جامع بيان  
العلم » ص ٢٢٦ من طريق يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،  
مرفوعاً : « لَا تَعْلَمُوا الْعِلْمَ لِثَبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَلَا تُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ  
الْمَجَالِسَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالنَّارَ النَّارَ » . وفيه عن ابن جريج وأبي الزبير ، وذكر ابن  
عدي أن هذا الحديث غير محفوظ ، وقال : حديث أبي الزبير معروف بيحيى بن أيوب ،  
ينفرد به عن ابن جريج بهذا الإسناد .

قلت : وخالفه عبد الله بن وهب - كما عند الحاكم ٨٦/١ - فرواه عن ابن جريج أن رسول  
الله ﷺ قال . . . فذكره مرسلًا .

وأخرجه الدارمي (٣٧٣) (٣٧٤) من طريق أبي العلاء بُزْدِ بْنِ سِنَانٍ ، عن مكحول ، قوله .  
وأخرج أيضاً (٣٦٧) من طريق عاصم بن سليمان الأحول ، عن حدثه عن أبي وائل ، عن  
عبد الله (وهو ابن مسعود) قال : من طلب العلم لأربع ، دخل النار ، أو نحو هذه الكلمة :  
لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ  
الْأُمْرَاءَ . اهـ . والضعف في إسناده ظاهر .

(١) في (أ) : التكثر ، وفي المطبوع : التكثر .

وجه الله الكريم ، فإنه لو أراد الله تعالى بتعليمه ، لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ ، بل قال لنفسه : أنا<sup>(١)</sup> أردتُ الطاعةَ بتعليمه ، وقد حصلتُ ، وهو قَصَدَ بقراءته على غيري زيادةَ علم ، فلا عَتَبَ عليه .

وقد روينا في مسند الإمام المُجَمِّعِ على حفظه وإمامته أبي محمد الدَّارِمِيِّ رحمه الله ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ياحمِلَةَ العلم ، اعملوا به ، فإنما العالمُ مَنْ عَمِلَ بما عَلِمَ ، ووافقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ ، وسيكونُ أقوامٌ يحملون العلمَ لا يجاوزُ تَرَافِيَهُمْ ، يُخالفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وتخالِفُ سَرَيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ ، يجلسون حَلَقًا ، يُباهي بعضهم بعضاً ، حتى إن الرجلَ ليغضبُ على جلسه أن يجلسَ إلى غيره ويدعَه . أولئك لا تصعدُ أعمالُهُمْ من مجالسهم تلك إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وقد صحَّ عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال : وَدِدْتُ أَنَّ هَذَا الْحَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يعني علمه وكتبه - على أن لا يُنْسَبَ إليَّ منه حرفٌ<sup>(٣)</sup> .

## فصل

وينبغي للمعلم أن يتخلَّقَ بالمحاسن التي وردَ الشرعُ بها ، والخِلالِ الحميدةِ ، والشَّيْمِ المَرَضِيَّةِ ، التي أُرشدَ إليها من الزَّهَادَةِ في الدنيا ، والتقلُّلِ

(١) في هامش الأصل : إنما . (نسخة) .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٨٢) عن الحسن بن بشر ، عن أبيه (وهو بشر بن سلم البجلي) عن سفيان الثوري ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن يحيى بن جعدة ، عن علي رضي الله عنه ، وأورده ابن عبد البر في « جامع بيان العلم » ص ٢٤٥ - ٢٤٦ . والحسن بن بشر ، وثوير ضعيفان ، وبشر بن سلم - والد الحسن - منكر الحديث ، كما في « الجرح والتعديل » ، وفي سماع يحيى بن جعدة من علي نظر .

(٣) أخرج البيهقي نحوه في « معرفة السنن والآثار » (٤٥٨) .

منها ، وعدم المبالاة بها وبأهلها<sup>(١)</sup> ، والسخاء والجود ومكارم الأخلاق ،  
 وطلاقة الوجه ، من غير خروج إلى حدّ الخلاعة ، والحلم والصبر ، والتّزّه  
 عن دنيء الاكتساب ، وملازمة الورع والخشوع ، والسكينة والوقار ،  
 والتواضع والخضوع ، واجتناب الضحك ، والإكثار من المزح ، وملازمة  
 الوظائف الشرعية ، كالتنظيف ، بإزالة الأوساخ والشعور التي وردّ الشرعُ  
 بإزالتها ، كقصّ الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتسريح اللحية ، وإزالة الروائح  
 الكريهة ، والملابس المكروهة .

وليُحذَر كلّ الحذر من الحسد والرّياء ، والعُجب ، واحتقار غيره ، وإن  
 كان دونه ، وينبغي أن يستعمل الأحاديث الواردة في التسبيح والتهليل ،  
 ونحوهما من الأذكار والدعوات ، وأن يُراقب الله تعالى في سرّه وعلايته ،  
 ويحافظ على ذلك ، وأن يكون تعويله في جميع أمورهِ على الله تعالى .

## فصل

وينبغي له أن يرفق بمن يقرأ عليه ، ويُرْحَبَ به ، ويُحسِنَ إليه ، بحسب  
 حالهما ، فقد روينا عن أبي هارون العبديّ قال : كُنَّا نأتي أبا سعيد الخدريّ

(١) الرّهادة في الدنيا والتقلُّل منها لا يعني الانصراف عنها ، وترك الكسب والسعي فيها ، بل  
 المراد من ذلك أن لا يتعلّق قلبه بها ، وأن لا تكون همّه . قال سفيان بن عيينة : ليس من  
 حبّ الدنيا طلبك منها ما لا بدّ منه . وسئل عن الرهد : ما هو ؟ فقال : الرهد فيما حرّم  
 الله ، فأما ما أحلّه الله ، فقد أباحكّه الله ، فإنّ النبيين قد نكحوا وركبوا ، ولبسوا وأكلوا ،  
 ولكن الله تعالى نهاهم عن شيء ، فانتهوا عنه ، وكانوا به زهّاداً .  
 وقال سفيان الثوري : لأنّ أخلف عشرة آلاف درهم ، فيحاسبني الله عليها ، أحبّ إليّ من  
 أن أحتاج إلى الناس ، وقال : كان المألّ فيما مضى يُكره ، فأما اليوم ، فهو تُرْسُ المؤمن .  
 وقال له رجل : يا أبا عبد الله ، تُمسك بهذه الدنانير ؟ فقال له سفيان : اسكُتْ ، فلولا  
 هذه الدنانير ، لَتَمَنَّدَلْ بنا هؤلاء الملوك ! وقال أيضاً : مَنْ كان في يده من هذه شيءٌ ،  
 فليُصلِّحْهُ ، فإنّه زمانٌ ، إن احتاج ، كان أول ما يبذله دينه ! .

رضي الله عنه ، فيقول : مرحباً بوصية رسول الله ﷺ ، إن النبي ﷺ قال : « إنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ ، وَإِنَّ رَجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْراً » رواه الترمذِيُّ وابنُ ماجه وغيرُهُما<sup>(١)</sup> .

ورويانا نحوه في مسند الدارمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٠) و(٢٦٥١) ، وابن ماجه (٢٤٩) ، والرَّامَهُزْمِيُّ في « المُحَدَّثِ الْفَاصِلِ » (٢٢) ، وَتَمَّامُ الرَّازِي في « فَوَائِدِهِ » (٨٢) - (٩٢) (الرَّوَضُ الْبِسَامُ) ، وَأَبُو نُعَيْمٍ في « حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ » ٢٥٢/٩ - ٢٥٣ ، وَالخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ في « شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ » (٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، بِهِ . قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . اهـ . قُلْتُ : أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ - وَهُوَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ - مَتْرُوكٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَّبَهُ . كَذَا فِي « التَّقْرِيبِ » . وَأَخْرَجَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ أَيْضاً (٩٣) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ٨٨/١ ، وَتَمَّامُ الرَّازِي (٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْمَنْذَرِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، بِهِ . قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ . . . وَلَا يُعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ ، فَلِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِقٌ يَجْمَعُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبُو هَارُونَ مَنْ سَكَنُوا عَنْهُ .

قُلْتُ : وَسَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ ، قَدْ اخْتَلَطَ ، وَلَا يُعْرَفُ ؛ هَلْ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ ، أَمْ بَعْدَهُ ؟ فَتَصْحِيحُ الْحَاكِمِ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ فِيهِ نَظَرٌ . قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ » ص ٢٢ فِي الْحَاكِمِ : وَهُوَ وَاسِعُ الْخَطْوِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ ، مُتْسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ نَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ ، فنقول : مَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ ، وَلَمْ نَجِدْ ذَلِكَ فِيهِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَثْمَةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبِيلِ الصَّحِيحِ ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ . . . اهـ . قُلْتُ : يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ التَّرْمِذِيِّ السَّالِفِ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي « الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ » (٣٦٠) ، وَفِي « الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ » ١١٦/٢ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَخْرٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، بِهِ . وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَلَيْثٌ ، وَشَهْرُ ضَعْفَاءٌ . وَهَنَّاكَ طَرِقٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ ، أَكْثَرُ ضَعْفًا ، لَا دَاعِيَ لِإِيرَادِهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٣٤٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيَانَ الرَّزَّاقِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ ، عَنْ =

## فصل

وينبغي أن يَدُلَّ لهم النصيحة ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « الدينُ النصيحة . . . لله ولِكِتَابِهِ ولِرَسُولِهِ ، ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، ولِعَامَّتِهِمْ » رواه مسلم (١) .

ومن النصيحة لله تعالى ولِكِتَابِهِ إكْرَامُ قَارِئِهِ وطَالِبِهِ ، وإرشادُهُ إلى مصلحته ، والرَّفْقُ بِهِ ، ومساعدتُهُ على طلبه بما أمكنه ، وتَأَلُّفُ قَلْبِ الطَّالِبِ ، وأن يكونَ سَمْحاً بتعليمِهِ في رِفْقٍ ، مُتَلَطِّفاً بِهِ ، ومُحَرِّضاً له على التعلُّمِ ، وينبغي له ان يُذَكِّرَهُ فضيلةَ ذلك ، ليكون سبباً في نشاطه ، وزيادة في رغبته ، ويُرْهِدَهُ في الدنيا ، ويَصْرِفَهُ عن الرُّكُونِ إليها ، والاعتِرَارِ بِهَا (٢) ، ويُذَكِّرَهُ أَنَّ الاِشْتِغَالَ بِالْقُرْآنِ وسائرِ العلومِ الشرعيةِ هو طريقَةُ الحازمِينَ ، وعبادِ الله العارفينِ ، وأن ذلك رتبةُ الأنبياءِ ، صلواتُ الله وسلامُهُ عليهم .

وينبغي أن يَخُونُوَ على الطالبِ ، وَيَعْتَنِي بِمُصَالِحِهِ ، كاعتنائه بمصالحِ نفسه ، ومُصَالِحِ وَلَدِهِ ، وَيُجْرِي المَتَعَلِّمَ مَجْرَى وَلَدِهِ في الشَّفَقَةِ عليه ، والاهتمامِ بِمُصَالِحِهِ ، والصبرِ على جَفَائِهِ ، وسوءِ أَدَبِهِ ، وَيَعْدِرُهُ في قِلَّةِ أَدَبِهِ في بعضِ الأحيانِ ، فَإِنَّ الإنسانَ مَعْرَاضٌ لِلنَّقَائِصِ ، لا سيما إذا كان صغيراً السنَّ .

= عامر بن إبراهيم قال : كان أبو الدرداء إذا رأى طلبة العلم قال : مرحباً بطلبة العلم . وكان يقول : إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصى بكم . قلت : عامر بن إبراهيم ؛ إن كان ابن واقد الأصبهاني المؤذن (وهو من أصحاب يعقوب القمي ، ويكون من رواية الأكاير عن الأصاغر) فالإسناد منقطع ، فإن عامر بن إبراهيم من الطبقة التاسعة ، ولا يروي عن الصحابة ، وإن كان غيره ، فلم أجده في كتب الرجال المتوافرة لدي .

(١) صحيح مسلم (٥٥) ، وفيه : وعامتهم ، وهو في « مسند » أحمد (١٦٩٤٠) .

(٢) انظر التعليق (١) ص ٤٦ .

وينبغي أن يُحِبَّ له ما يُحِبُّ لنفسه من الخير ، وأن يكره له ما يكره لنفسه من النقائص مطلقاً ، فقد ثبتَ في الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال : « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أكرمُ الناسِ عليَّ جليسي الذي يَتَخَطَّى الناسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ ، لو استطعتُ أن لا يَقَعَ الذبابُ على وجهه لَفَعَلْتُ<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية : إن الذباب ليقع عليه فيؤذيني .

## فصل

وينبغي أن لا يتعاضمَ على المتعلمين ، بل يلينُ لهم<sup>(٣)</sup> ، ويتواضع لهم ، فقد جاء في التواضع لأحد الناس أشياء كثيرة معروفة ، فكيف بهؤلاء الذين هم بمنزلة أولاده ؟ ! مع ما هم عليه من الاشتغال بالقرآن ، مع ما لهم عليه من حقِّ الصحبة<sup>(٤)</sup> ، وتردُّدهم إليه ، فقد جاء عن النبي ﷺ : « لِينُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَ ، وَلِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ »<sup>(٥)</sup> .

(١) صحيح البخاري (١٣) ، وصحيح مسلم (٤٥) ، وهو من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ١١٢/٢ .

(٣) في الأصل : إليهم ، والمثبت من (أ) و(ج) .

(٤) في (أ) : من حقِّ الصحبة والنصيحة .

(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ١١٣/٢ مطولاً من طريق عبّاد بن كثير

الثقفي ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال :

« اطلبوا العلم ، واطلبوا مع العلم السكينة والجلم ، لينوا لمن تعلمون ، ولمن تتعلمون

منه ، ولا تكونوا من جابرة العلماء ، فيغلب جهلكم علمكم » . وعبّاد بن كثير الثقفي

متروك ، قال الإمام أحمد : روى أحاديث كذب . اهـ . وضعف الحافظ العراقي إسناد هذا

الحديث في تخريج أحاديث « الإحياء » ١٧٦/٣ .

وعن أيوب السَّخْتِيَّانِي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى : ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً لله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

## فصل

وينبغي أن يؤدَّب المتعلِّم على التدرُّج بالأدبِ السَّيِّئَةِ ، والشَّيْمِ المرَضِيَّةِ ، ورياضةِ نفسه بالدَّقَائِقِ الخَفِيَّةِ ، ويُعوِّدُه الصِّيَانَةَ في جميعِ أمورِهِ الباطنةِ والجلِيَّةِ ، ويُحرِّضُه بأقواله وأفعاله المتكرِّراتِ على الإخلاصِ والصِّدْقِ وحُسْنِ النِّيَّاتِ ، ومراقبةِ الله تعالى في جميعِ اللَّحَظَاتِ ، ويُعرِّفُه أنَّ بذلك تفتُحُ عليه أبوابُ المعارفِ ، وينشرحُ صدرُه ، ويتفجَّرُ من قلبه ينابيعُ الحِكمِ واللطائفِ ، ويُبارِكُ اللهُ له في علمه وحاله ، ويُوفِّقُ<sup>(٣)</sup> في أفعاله وأقواله .

## فصل

تعليمُ المتعلمين فرضُ كفايةٍ ، فإن لم يكن مَنْ يصلُحُ له إلا واحدٌ ، تعيَّنَ عليه ، وإن كان هناك جماعةٌ يحصلُ التعليمُ ببعضهم ، وامتنعوا كلُّهم ، أثموا ، وإن قام به بعضهم ، سقط الحَرَجُ عن الباقيين ، وإن طُلبَ من أحدهم ، فامتنع ، فأظهرُ الوجهينِ أنه لا يأثمُ ، لكنه يُكره له ذلك إذا لم يكن له عُذرٌ .

## فصل

يُستحبُّ للمعلِّم أن يكون حريصاً على تعليمهم ، مؤثراً لذلك على مصالح

(١) هو ابنُ أبي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ ، أبو بكر السَّخْتِيَّانِي ، العنْزِي مولاها ، البصري ، الإمام الحافظ ، مولده عام توفي ابنُ عباس ، سنة ثمان وستين ، ووفاته بالبصرة سنة (١٣١) . « سير أعلام النبلاء » ١٥/٦ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ١١٣/٢ ، والأجْرِي في « أخلاق حملة القرآن » ص ٧٨ ، وفي « أخلاق العلماء » (٨٢) ، وفيه : « الرَّمَاد » ، بدل : « التراب » .

(٣) في هامش الأصل : ويرفق . (نسخة) .

نفسه الدنيوية التي ليست بضرورية ، وأن يُفَرِّغَ قلبه في حال جلوسه لإقراءهم من الأسبابِ الشاغلةِ كُلِّها ، وهي كثيرةٌ معروفةٌ ، وأن يكونَ حريصاً على تفهيمهم ، وأن يعطيَ كلَّ إنسانٍ منهم ما يليقُ به ، فلا يُكثِرَ على من لا يَحْتَمِلُ الإكثارَ ، ولا يُقَصِّرَ لمن يَحْتَمِلُ الزيادةَ ، وبأمرهم<sup>(١)</sup> بإعادة محفوظاتهم ، ويُشَيِّعِي على من ظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ ، مالم يَخْشَ عليه فِتْنَةٌ بإعجابٍ أو غيره ، ومن قَصَّرَ ، عتَفَه تعينياً لطيفاً ما لم يَخْشَ تنفيره ، ولا يحسُدَ أحداً منهم لبراعةٍ تظهَرُ منه ، ولا يستكثِرُ فيه ما أنعمَ اللهُ تعالى به عليه ، فإنَّ الحسدَ للأجانب حرامٌ شديدُ التحريم ، فكيفَ للمتعلِّم الذي هو بمنزلة الولد ؟ ! ويعودُ من فضيلته إلى مُعلِّمِه في الآخرة الثوابُ الجزيل ، وفي الدنيا الثناءُ الجميل .

## فصل

ويُقَدِّمُ في تعليمهم إذا ازدحموا الأوَّلَ ، فالأوَّلَ ، فإن رَضِيَ الأوَّلُ بتقديم غيره ، قدَّمه . وينبغي أن يُظهِرَ لهم البِشْرَ وطلاقةَ الوجه ، ويتفقدَ أحوالهم ، ويسألَ عَمَّنْ غابَ منهم .

## فصل

قال العلماء : ولا يمتنعُ من تعليم أحدٍ لكونه غيرَ صحيحِ النِّيَّةِ . فقد قال سفيان وغيره : طلبهم للعلم نِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> . وقالوا : طلبنا العلمَ لغير الله تعالى ، فأبى أن يكونَ إلا لله<sup>(٣)</sup> . معناه : كان عاقبته أن صارَ لله تعالى .

(١) في (أ) و(م) : وبأخذهم .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٥٨) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢٠٧) من

طريقين ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان الثوري .

(٣) أخرج نحوه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٧٨٢) من طريق عبد الرزاق ،

عن مَعْمَر ، قوله .

## فصل

ويصون يَدَيْهِ فِي حَالِ الإِقْرَاءِ<sup>(١)</sup> ، وَعَيْنَيْهِ عَنِ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةٍ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَيَجْلِسُ بوقَارٍ ، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بِيضاً نَظِيفَةً ، وَإِذَا وَصَلَ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، سِوَاءً كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِداً أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِداً ، فَهُوَ آكِدٌ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ<sup>(٣)</sup> ، وَيَجْلِسُ مُتْرَبِعاً إِنْ شَاءَ ، أَوْ غَيْرَ مُتْرَبِعٍ .  
وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السُّجِسْتَانِي<sup>(٤)</sup> بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ جَائِئاً عَلَى رَكَبَتَيْهِ .

## فصل

وَمِنْ آدَابِهِ الْمَتَأَكَّدَةُ وَمَا يُعْتَنَى بِهِ أَنْ لَا يُدَلَّلَ الْعِلْمُ ، فَيَذْهَبَ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ ، بَلْ يَصُونَ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا صَانَهُ عَنْهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(١) فِي (أ) : الْقِرَاءَةُ .

(٢) فِي (أ) : فَإِذَا عَادَ أَوْ وَصَلَ .

(٣) إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي دَخَلَهُ مَسْجِداً ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَزَكِّعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٤) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٤) ، وَسِوَاءً كَانَ دُخُولُهُ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَمْ فِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ غَيْرَ مَسْجِدٍ ، فَإِنَّ صَلَاةَ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ بَابِ النُّفْلِ الْمَطْلُوقِ ، وَيُرَاعَى فِيهَا أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ .

(٤) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْحَافِظِ ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ مِثْلَ « الْمَصَاحِفِ » ، وَ« النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوقِ » وَغَيْرِهِمَا . وَأَبُوهُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِي صَاحِبُ « السُّنَنِ » . مَاتَ سَنَةَ (٣١٦هـ) . « سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » ١٣ / ٢٢١ .

## فصل

وينبغي أن يكون مجلسه واسعاً ليتمكن جلساؤه فيه ، ففي الحديث عن النبي ﷺ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » . رواه أبو داود في « سننه » في أوائل كتاب الأدب بإسناد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١) .

### فصل في آداب المتعلم

جميع ما ذكرناه من آداب المعلم في نفسه آداب للمتعلّم .  
ومن آدابه أن يجتنب الأسباب الشاغلة عن التحصيل ، إلا سبباً لا بُدَّ منه للحاجة ، وينبغي أن يُطَهَّرَ قلبه من الأدناس ليُصْلِحَ لِقَبُولِ الْقُرْآنِ وحفظه واستثماره ، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » (٢) .

ولقد أحسن القائل : يُطَيَّبُ الْقَلْبُ لِلْعِلْمِ ، كَمَا تُطَيَّبُ الْأَرْضُ لِلزَّرْعَةِ .  
وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه ، وإن كان أصغر منه سنّاً ، وأقلَّ شهرةً ونسباً وصلاًحاً ، وغير ذلك ، ويتواضع للعلم (٣) ، فيتواضع للعلم يُدْرِكُهُ . وقد قالوا :

الْعِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي (٤)

- (١) سنن أبي داود (٤٨٢٠) ، وانظر تنمة تخريجه في « مسند » أحمد (١١١٣٧) .
- (٢) صحيح البخاري (٥٢) ، وصحيح مسلم (١٥٩٩) ، وهو قطعة من حديث النعمان بن بشير ، رضي الله عنه ، وانظر تنمة تخريجه في « مسند » أحمد (١٨٣٧٤) .
- (٣) في الأصل : للمعلم ، والمثبت من (أ) .
- (٤) جاء في الأصل : العلم حربٌ للمتعالى . دون لفظة : « للفتى » ، وكذلك هي في « المجموع » للمصنف ١/٦٠ ، و « مختصر التبيان » له ص ٣٠ ، والمثبت من (ج) و(م) . =

وينبغي أن ينقاد لمعلمه ، ويُشاوره في أموره ، ويقبل قوله ، كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق ، وهذا أولى .

## فصل

ولا يتعلم إلا ممن كملت أهليته ، وظهرت ديانته ، وتحققت معرفته ، واشتهرت صيانته ، فقد قال محمد بن سيرين<sup>(١)</sup> ومالك بن أنس وغيرهما من السلف : هذا العلم دين ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم<sup>(٢)</sup> .

وعليه أن ينظر معلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورُجحانه على طبقة ، فإنه أقرب إلى انتفاعه به ، وكان بعض المتقدمين إذا ذهب إلى معلمه تصدق بشيء ، وقال : اللهم استر عيب معلمي عني ، ولا تُذهب بركة علمه مني .  
وقال الربيع<sup>(٣)</sup> صاحب الشافعي رحمهما الله : ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إليّ ، هيبة له .

وروينا عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : من حقّ العالم عليك أن تُسلم على الناس عامة ، وتخصّه دونهم بالتحية ، وأن تجلس أمامه ، ولا تُشيرنّ عنده بيدك ، ولا تُغمزنّ بعينك ، ولا تقولنّ : فلان قال ،

= وقد جاء في هامش الأصل بخط حديث عبارة : للفتي المتعالي . قلت : وقوله : كالتَّيْل

حرب للمكان العالي ، تضمين للشطر الثاني من بيت أبي تمام ٧٧/٣ :

لأثنيكيري عطل الكريم من الغنى فالسَّيل حرب للمكان العالي

(١) هو أبو بكر الأنصاري البصري ، الإمام ، مولى أنس بن مالك ، أدرك ثلاثين صحابياً .

مات سنة (١١٠) . « سير أعلام النبلاء » ٦٠٦/٤ .

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ٩٦/٢ - ٩٨ .

(٣) هو ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل ، أبو محمد المرادي مولاهم ، المصري ، الفقيه

الكبير ، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل علمه ، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط .

ومُستملي مشايخ وقته ، وفاته سنة (٢٧٠هـ) . « سير أعلام النبلاء » ٥٨٧/١٢ .

خلافاً لقوله ، ولا تَغْتَابَنَّ عنده أحداً ، ولا تُسَارِرْ في مجلسه ، ولا تأخذ بثوبه ، ولا تُلَحَّ عليه إذا كَسِلَ ، ولا تُعْرِضْ ، أي : تشبع من طول صحبته<sup>(١)</sup> .  
وينبغي أن يتأدَّب بهذه الخصال التي أرشد إليها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه ، وأن يَرُدَّ غِيْبَةَ شيخه إن قدر . فإن تعذَّر عليه رُدُّها ، فارق ذلك المجلس .

## فصل

ويدخل على شيخه كامل الخصال ، متنظفاً<sup>(٢)</sup> بما ذكرناه في المعلم ، متطهراً مستعملاً للسواك ، فارغ القلب من الأمور الشاغلة ، وأن لا يدخل بغير استئذان إذا كان الشيخ في مكان يحتاج فيه إلى استئذان ، وأن يُسَلِّمَ على الحاضرين إذا دخل ويخُصَّه ، وأن يُسَلِّمَ عليه وعليهم إذا انصرف ، كما جاء في الحديث : « فليست الأولى بأحقَّ من الثانية »<sup>(٣)</sup> .

ولا يتخطى رقاب الناس ، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس<sup>(٤)</sup> ، إلا أن

- (١) روى الخطيب البغدادي نحوه في « الفقيه والمتفقه » ٩٩/٢ .
- (٢) في (أ) : كامل الحال متلطفاً ، وفي (م) : متصفاً .
- (٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٧١٤٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ، فليُسَلِّم ، فإذا أراد أن يقوم ، فليُسَلِّم ، فليس الأولى بأحقَّ من الآخرة » وهو حديث صحيح ، وانظر تمام تخريجه فيه .
- (٤) أخرج الإمام أحمد في « المسند » (٢٠٨٥٥) من حديث جابر بن سُمرة قال : كُنَّا إِذَا جِئْنَا إِلَيْهِ - يعني النبي ﷺ - جُلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي . وهو حديث حسن . وأخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (٧١٩٧) عن شيبه بن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ، فإن وَسَّعَ له ، فليُجَلِّسْ ، وإلَّا ، فليُتَّظَرُ إلى أوسع مكان يَرَى ، فليُجَلِّسْ » أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥٩/٨ ، وقال : إسناده حسن . وأخرج ابن سعد في « الطبقات » ٤٢٤/١ - في حديث طويل في شمائله ﷺ - من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وفيه : وإذا انتهى (يعني النبي ﷺ) إلى قوم ، جلس حيث انتهى به المجلس ، ويأمر بذلك .

يَأْذَنُ لَهُ الشَّيْخُ فِي التَّقَدُّمِ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِثَارَ ذَلِكَ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا مِنْ مَوْضِعِهِ . فَإِنَّ آثَرَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَقْبَلْ ، اقْتِدَاءً بِابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقَدُّمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، أَوْ أَمَرَ الشَّيْخُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ فَسَّحَ لَهُ ، قَعَدَ ، وَضَمَّ نَفْسَهُ .

## فصل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ أَيْضًا مَعَ رُفَقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةٌ لِمَجْلِسِهِ ، وَيَقْعَدُ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ قَعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ ، لَا قَعْدَةَ الْمُعَلِّمِينَ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيغًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَضْحَكُ ، وَلَا يُكَثِّرُ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَعْبَثُ بِيَدَيْهِ ، وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا لِلشَّيْخِ ، مُضْغِيًا إِلَى كَلَامِهِ .

(١) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٥٦٢٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، مَرْفُوعًا : « لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَيَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ » . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عَمْرٍو مِنْ مَجْلِسِهِ ، فَمَا يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٢) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٥٣) مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ لِأَحِقِّ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قُلْتُ : نَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الْحَدِيثَ فِي « الْمَسْنَدِ » ٣٩٨/٥ - قَوْلَ شُعْبَةَ : لَمْ يَدْرِكْ أَبُو مِجَلَزٍ حُدَيْفَةَ . اهـ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي « مَعَالِمِ السَّنَنِ » ١١٤/٤ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ : هَذَا يُتَأَوَّلُ فِيمَنْ يَأْتِي حَلْقَةَ قَوْمٍ ، فَيَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ ، وَيَقْعَدُ وَسَطَهَا ، وَلَا يَقْعَدُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، فَلَعِنَ لِلأَذَى ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ ، حَالَ بَيْنَ الْوُجُوهِ ، وَحَجَبَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَبِمَقْعَدِهِ هُنَاكَ .

(٣) أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٦٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : « لَا يَجْلِسُ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا » وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

## فصل

ومما يتأكد الاعتناء به أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلب الشيخ ،  
وملله واستنفاره<sup>(١)</sup> ، وعمه وفرجه ، وجوعه وعطشه ، ونعاسه وقلقه ، ونحو  
ذلك ، مما يشق عليه ، ويمنعه من كمال حضور القلب والنشاط ، وأن يغتنم  
أوقات نشاطه .

ومن آدابه أن يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ، ولا يصدّه ذلك عن  
ملازمته واعتقاد كماله ، ويتأول لأقواله وأفعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات  
صحيحة<sup>(٢)</sup> ، فما يعجز عن ذلك إلا قليل التوفيق أو عديمه ، وإذا جفاه  
الشيخ ، ابتداء هو بالاعتذار إلى الشيخ ، وأظهر أن الذنب له ، والعتب عليه ،  
فذلك أنفع له في الدنيا والآخرة ، وإنقاء<sup>(٣)</sup> لقلب شيخه له .  
وقد قالوا : من لم يصبر على ذل التعلم ، بقي عمره في عمية الجهالة ،  
ومن صبر عليه ، آل أمره إلى عز الآخرة والدنيا ، ومنه الأثر المشهور عن ابن  
عباس رضي الله عنهما : ذللت طالباً ، فعززت مطلوباً<sup>(٤)</sup> .

## فصل

ومن آدابه المتأكدة أن يكون حريصاً على التعلم ، مؤظباً عليه في جميع

- 
- (١) في (ج) و(م) : واستيفازه .
  - (٢) هذا فيما يقبل التأويل مما ليس فيه مخالفة شرعية ، أما إذا كان خطأ الشيخ لا يقبل التأويل  
بوجه من الوجوه ، فليتلف في تنبيهه إلى ذلك ، مع مراعاة الأدب معه .
  - (٣) في (ج) : وأبقى ، وفي (م) : وأنقى .
  - (٤) ذكره صاحب « كشف الخفا » ١/٥٠٥ ، ونقل عن نجم الدين الغزي قوله : هذا لفظ  
مشهور عن ابن عباس . أخرجه الدينوري بلفظ : ذللت طالباً للعلم ، فعززت مطلوباً .  
اهـ . وجاء بعد هذا الأثر في المطبوع ما نصه : وقد أحسن من قال :  
من لم يذق طعم المذلة ساعة قطع الزمان بأسره مذلولاً

الأوقات التي يَتِمَكَّنُ منه فيها ، ولا يقنَعُ بالقليل مع تمكُّنه من الكثير ، ولا يُحْمَلُ نفسه ما لا يُطِيقُ ، مخافةً من الملل ، وضياحٍ ما حَصَلَ ، وهذا يختلفُ باختلاف الناس والأحوال .

وإذا حضرَ إلى مجلسِ الشيخ ، فلم يجده ، انتظره ، ولازَمَ بابَه ، ولا يفوتُ وظيفته ، إلا أن يخافَ كراهةَ الشيخ لذلك ، بأن يعلمَ من حاله الإقراءَ في وقت بعينه ، وأنه لا يُقَرِّىءُ في غيره ، وإذا وجد الشيخ نائماً ، أو مُشْتَغِلاً بِمُهْمٍ ، لم يَسْتَأْذِنُ عليه ، بل يصبرُ إلى استيقاظه وفراغه ، أو ينصرف ، والصبرُ أولى ، كما كان ابنُ عباس رضي الله عنهما وغيره يفعلون<sup>(١)</sup> .

وينبغي أن يأخذَ نفسه بالاجتهاد في التحصيل في وقت الفراغ والنشاط ، وقوة البدن ، ونباهةِ خاطر ، وقلةِ الشاغلات ، قبلَ عوارضِ البطالة ، وارتفاعِ المنزلة ، فقد قال أمير المؤمنين عُمر بنُ الخطاب رضي الله عنه : تَفَقَّهُوا قبلَ أن تُسَوِّدُوا<sup>(٢)</sup> . معناه : اجتهدوا في كمال أهليَّتكم وأنتم أتباعٌ قبلَ أن تصيروا

(١) أخرج ابن سعد في « الطبقات » ٣٦٧/٢ - ٣٦٨ ، والحاكم في « المستدرک » ١٠٦/١ - ١٠٧ - وصححه - والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » (٢١٩) من طريق يزيد ابن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما قبضَ رسولُ الله ﷺ ، قلتُ لرجل من الأنصار : هلم ، فلنسالُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ ، فإنهم اليوم كثير ، فقال : واعجباً لك يا ابنَ عباس ! أترى الناسَ يفتقرون إليك ، وفي الناس من أصحاب رسولِ الله ﷺ مَنْ فيهم ؟ ! قال : فتركتُ ذلك ، وأقبلتُ أسألُ أصحاب رسولِ الله ﷺ عن الحديث ، فإن كان ليبلغني عن الرجل ، فأتي بابَه وهو قائلٌ ، فاتوسدُ رداي على بابَه ، تَسْفِي الرِيحُ عليَّ التراب ، فيخرج ، فيراني ، فيقول لي : يا ابنَ عمِّ رسولِ الله ، ماجاء بك ؟ ألا أرسلتُ إليَّ ، فأتيك ؟ فأقول : لا ، أنا أحقُّ أن آتيك . فأسأله عن الحديث . فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رأيتُ ، وقد اجتمع الناس حولي ليسألوني ، فيقول : هذا الفتى كان أعقلَ مني . اهـ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه الدارمي (٢٥٠) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ٧٨/٢ من طريق ابن عَوْن ، عن محمد بن سيرين ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر بن الخطاب ، قوله . =

سادة ، فإنكم إذا صرتم سادة متبوعين ، امتنعتم من التعلم ، لارتفاع منزلتكم ، وكثرة شغلِكُم . وهذا معنى قول الإمام الشافعي رضي الله عنه :  
تَفَقَّهُ قَبْلَ أَنْ تَرَأْسَ ، فَإِذَا رَأْسَتْ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّفَقُّهِ (١) .

## فصل

وينبغي أن يُبكر بقراءته على الشيخ أول النهار ، لحديث النبي ﷺ :  
« اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا » (٢) ، وينبغي أن يحافظ على قراءة محفوظه (٣) ، وأن لا يؤثر بنوئته غيره . فإن الإيثار بالقرب مكروه ، بخلاف الإيثار بحفظ النفوس ، فإنه محبوب ، فإن رأى الشيخ المصلحة في الإيثار في بعض الأوقات لمعنى شرعي ، فأشار عليه بذلك ، امتثل أمره .

ومما يجب عليه وتأكده الوصية به ألا يحسد أحداً من رفقته ، أو غيرهم ، في فضيلة رزقه الله الكريم إياها ، وأن لا يعجب بما حصله . وقد قدمنا إيضاح هذا في آداب الشيخ (٤) .

وطريقه في نفي العجب أن يذكر نفسه أنه لم يحصل له ما حصل بحوله

= وعلقه البخاري بصيغة الجزم في « الصحيح » عن عمر رضي الله عنه ، باب الاغتباط في العلم والحكمة ، وعقبه بقوله : وبعد أن تسودوا . وصحح الحافظ إسناده في « الفتح » ١/١٦٦ ، وقيد قوله : تسودوا ، بضم المثناة ، وفتح المهملة ، وتشديد الواو ، وقال : أي تجعلوا سادة .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ٧٨/٢ .

(٢) حديث حسن ، أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١٥٤٤٣) من حديث صخر الغامدي ،

وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد في زوائده على « المسند » (١٣٢٣) من حديث علي بن أبي طالب ، وانظر تمام تخريجهما هناك .

(٣) في (أ) : على قراءته ومحفوظه .

(٤) سلف ص ٥١ .

وقوته، وإنما هو من فضل الله تعالى ، فلا ينبغي أن يُعجَب بشيء لم يخرعه ،  
بل أودعه الله سبحانه وتعالى فيه .

وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذه  
الفضيلة في هذا ، فينبغي أن لا يعترض عليها ، وأن لا يكره حكمة أرادها الله  
تعالى ، ولم يكرهها ، والله أعلم .